

March 2010



## GENERAL FISHERIES COMMISSION FOR THE MEDITERRANEAN

## COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR LA MÉDITERRANÉE



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

## الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

## الدورة الأولى للجنة الإدارية والمالية

## الدورة الرابعة والثلاثون

أثينا، اليونان، 12 – 17 أبريل / نيسان 2010

## إجراءات اختيار الأمين التنفيذي وتعيينه\*

\*اللغة الأصلية: الفرنسية

1- تتضمن هذه الوثيقة اقتراحاً خاصاً بإجراءات اختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتعيينه. وتذكر الوثيقة ببعض الاعتبارات الخاصة بالوضع القانوني للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط وأمينها التنفيذي، ثم تقترح، انطلاقاً من هذه الاعتبارات، إجراءات لاختيار الأمين التنفيذي وتعيينه، على أن تنظر الهيئة بهذه الإجراءات المقترحة.

## اعتبارات عامة

2- تنص الفقرة 1 من المادة الحادية عشرة من الاتفاق بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، المسمى أدناه "الاتفاق" على أن "تعيين أمين الهيئة (المسمى أدناه "الأمين") يتم من قبل المدير العام وبموافقة الهيئة، أو وفي حال التعيين في الفترة ما بين دوريتين عاديتين للهيئة، بموافقة أعضاء الهيئة". أما الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من الاتفاق، فتنص على أن "الأمين مسؤول عن تطبيق سياسات وأنشطة الهيئة، التي يرفع إليها تقاريره. كما يتولى الأمين مهام أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التي تنشأها الهيئة، إن وجدت".

3- وتتضمن المادة الخامسة من النظام الداخلي الحالي للهيئة، وعنوانها "الأمانة"، الأحكام التالية:

1- تتكون الأمانة من الأمين والموظفين المسؤولين أمامه، الذين قد يكون المدير العام عينهم.

–2 يُعني الأمين بتلقي وثائق وتقارير وقرارات دورات الهيئة ولجانها، ثم بتجميعها وضمان نشرها، وإعداد محاضر الجلسات، والموافقة على المصاريف والالتزامات المالية والاطلاع بجميع المهام التي يمكن أن توكلها إليه الهيئة.

–3 تُرسل إلى الأمين نسخ من جميع المخاطبات المتعلقة بأعمال الهيئة للإحاطة وأغراض تنظيم المحفوظات.

–4 وبما أنّ الهيئة تأسست بموجب اتفاق أبرم وفق أحكام المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، فإن المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات البرممة بموجب المادتين 14 و 15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، كما هي مبينة في الجزء "ص" من نصوص المنظمة الأساسية، تطبق لدراسة المسألة. لذا، وبناء على أحكام البند 3 من الفقرة 32 من هذه المبادئ:

"يكون لكل جهاز أمين يعينه المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33 (ج)<sup>1</sup>، يجوز أن تنص النصوص الأساسية على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعنى، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم".

–5 ويعين دراسة إجراءات اختيار أمين الهيئة وتعيينه على ضوء مجمل الأحكام المبينة أعلاه، معأخذ الاعتبارين التاليين بالحسبان.

–6 من جهة أولى، إن الأمين مسؤول عن تطبيق سياسات الهيئة التي يرفع إليها تقاريره وعن أنشطتها. كما يتولى الأمين مهام أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التي تنشئها الهيئة، إن وجدت. ويعين إذا أن يحظى الأمين بقدر من الاستقلالية في ما يتعلق بالمسائل الفنية والوظيفية والتشغيلية، التي يكون مسؤولاً عنها أمام الهيئة. ويتطابق شرط الاستقلالية هذا في المسائل الوظيفية مع روحية ونص الأحكام الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة. وتوكل لهذه الأجهزة، بموجب دساتيرها، مسؤوليات ووظائف محددة تدخل في إطار تفويض المنظمة ووظائفها بشكل عام. بيد أن هذه المسؤوليات والوظائف، كما واجبات الأطراف المنشقة من دساتيرها الخاصة، تتعدى تلك التي تقع على عاتق الأطراف بموجب دستور منظمة الأغذية والزراعة. لذا، فإنه لا يتعين أن تحظى هذه الأجهزة بالاستقلالية الالزمة للمسائل الوظيفية التي تدخل في إطار اختصاصاتها فحسب، بل يتعين كذلك أن يتمتع أنها بالاستقلالية المتاحة قانوناً لكي يتمكنوا من أداء وظائفهم والاستجابة لمتطلبات هذه الأجهزة من الناحية الوظيفية.

<sup>1</sup> تنص الفقرة ج من البند 33 على أن الهيئات المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور تدخل في واحدة من الفئات التالية: (أ) الهيئات التي تمولها المنظمة تمويلاً كاملاً؛ (ب) الهيئات التي تمولها المنظمة والتي يحق لها كذلك تنفيذ مشاريع تعاونية بتمويل من الأعضاء؛ (ج) الهيئات التي تمولها المنظمة والتي تملك إلى جانب ذلك ميزانية مستقلة.

7- ومن جهة أخرى، فإن الهيئة، لكونها لا تتمتع بشخصية قانونية منفصلة عن منظمة الأغذية والزراعة، وأمينها، بصفته موظفاً في المنظمة، ملحقان بمنظمة الأغذية والزراعة. ووفقاً لدستور المنظمة ولائحتها العامة، فإن المدير العام هو من يعين جميع موظفي منظمة الأغذية والزراعة حسب الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر أو المجلس. وتقع على عاتق المدير العام، بموجب السلطة التي يملكها لإدارة أعمال المنظمة، وبإشراف عام من قبل الأجهزة الرئيسية، مسؤولية تعيين الموظفين وإدارتهم. وقد تم لهذا الغرض اعتماد سلسلة متكاملة من القواعد والأنظمة والإجراءات الإدارية من قبل الأجهزة الرئيسية أو تحت سلطتها، ثم جرت بلوغتها برعاية لجنة الخدمة المدنية الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة في نظام الأمم المتحدة الموحد بشأن الأجور والاستحقاقات وغيرها من المخصصات. وإن موظفي المنظمة مسؤولون أمام المدير العام وهم خاضعون لسلطته التأديبية.

#### **الإجراءات المقترحة لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة وتعيينه**

8- تستوحى الإجراءات المقترحة من الإجراءات المختارة المعتمدة خلال الدورة الاستثنائية للهيئة التي انعقدت في مالطة عام 2004، والتي طبقت فيما بعد، وخلال الدورة التاسعة والعشرين للهيئة التي انعقدت في فبراير/شباط 2005، مع بعض التعديلات. ويقترح إدخال هذه الإجراءات في النظام الداخلي للهيئة على شكل ملحق، بعد أن تعتمد其 الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

9- ويقترح أن تكون الإجراءات، بما في ذلك المراحل المختلفة لاختيار الأمين وتعيينه والعناصر التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، على الشكل التالي:

#### **الإعلان عن وظيفة شاغرة**

تنتف الأطراف على نص الإعلان عن الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة والمهام المحددة لوظيفة الأمين التنفيذي (انظر أدناه). ويحرص المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من المنظمة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وفي أماكن أخرى عند الحاجة، وفقاً لأي توجهات إضافية من الهيئة.

#### **استلام طلبات الترشيح**

تتسلم منظمة الأغذية والزراعة (إدارة مصايد الأسماك و تربية الأحياء المائية) طلبات الترشيح خلال فترة ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

#### **الفرز الأولي لطلبات الترشيح**

تتولى دراسة طلبات الترشيح لجنة اختيار تتتألف من:

- رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط واثنين من نواب الرئيس؛
- رئيس لجنة الإدارة المالية التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛

- رئيس لجنة التنفيذ التابعة للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط؛
  - ممثلين اثنين عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 10- وتحجّم لجنة الاختيار في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال أربعة أسابيع بعد إغلاق باب الترشيح للمنصب الشاغر. وتمثل مهمة اللجنة، التي تساندتها أمانة المنظمة، في استبعاد المرشحين الذين لا توافر لديهم بشكل واضح المؤهلات المطلوبة في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وانتقاء ما لا يزيد على 20 مرشحاً من ينتمون بالمؤهلات المطلوبة.
- 11- وترسل لائحة طلبات الترشيح المختارة إلى أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط لتقدير هؤلاء المرشحين وتصنيفهم. كما ترسل إلى الأعضاء لائحة بأسماء المرشحين الآخرين، للإحاطة.

#### تصنيف المرشحين

- 12- يتم تصنيف خمسة مرشحين بالترتيب بحسب الأفضلية التي عبر عنها الأعضاء على مقياس يتراوح بين 5 نقاط ونقطة واحدة، وذلك من خلال تطبيق المعايير المبينة في الجزء المسمى "المؤهلات المطلوبة" من هذه الوثيقة (على أن يحصل المرشح الأفضل على 5 نقاط).
- 13- ويرسل الأعضاء إلى لجنة الاختيار قائمة بالمرشحين المفضلين في مهلة أربعة أسابيع من استلامهم طلبات الترشيح. وتقوم لجنة الاختيار بدراسة هذه الأفضليات وترسل بعد ذلك إلى الأعضاء قائمة مختصرة تقتصر على المرشحين الخمسة الحاصلين على أكبر عدد من النقاط.

#### القائمة المختصرة وطريقة إجراء المقابلات

- 14- يقوم رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بدعوة المرشحين الخمسة الحاصلين على أكبر عدد من النقاط، إلى الدورة المقبلة للهيئة حيث تُجرى معهم مقابلة مع رؤساء بعثات أعضاء الهيئة. ويترأس رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط هذه المقابلات التي تصاحبها ترجمة فورية إلى لغات العمل في المنظمة.

#### طريقة إجراء المقابلات

- 15- يعدّ الرئيس، بالاتفاق مع رؤساء البعثات، قائمة من خمسة أسئلة تُطرح على المرشحين الخمسة خلال المقابلات الشخصية التي لا تتعدي مدتها 50 دقيقة.

### جولات التصويت

16- تُجرى بعد المقابلات جولات تصفيية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، وذلك على الشكل التالي:

(أ) تُجرى جولة أولى من التصويت بين المرشحين. ويتم في نهايتها استبعاد المرشحين الذين يحصلان على أقل عدد من الأصوات.

(ب) تُجرى دورة ثانية من التصويت بين المرشحين الثلاثة المتبقين ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ج) تُجرى دورة ثالثة من التصويت بين المرشحين الآخرين ويعين الاختيار على المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

17- وفي حال حصول مرشحين على نفس عدد الأصوات في أي من جولات التصفيية، تُجرى جولة تصفيية منفصلة لاستبعاد أحد المرشحين.

18- ومع مراعاة ما ورد في الفقرات السابقة، وفي حال حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يتم اختياره من دون الحاجة إلى إجراء جولات تصفيية متتالية. وتتحقق الأغلبية عند حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات.

19- وبموجب الفقرة 7 من المادة 9 من النظام الداخلي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، فإن المسائل التي لا تتط ama إلى إليها الإجراءات بشكل واضح، تخضع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

### تعيين الأمين الجديد

20- يعرض رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط اسم المرشح الذي اختارته الهيئة وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ليبادر إلى تعيين الأمين الجديد.

### المؤهلات المطلوبة للوظيفة

21- تُقترح المؤهلات التالية، المستوحاة حسب الأصول، من الشروط السارية في نظام الأمم المتحدة الموحد، على الهيئة لكي تنظر فيها:

(أ) ينبغي أن يكون المرشح المكلف حاصلاً على شهادة جامعية، يفضل أن تكون من مستوى عالٍ، في بيولوجيا الأسماك أو علوم الأسماك أو اقتصاد الثروة السمكية أو الإدارة أو الحقوق أو أي مجالات أخرى مشابهة. وينبغي أن يكون لدى المرشح المكلف خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال إدارة الثروة السمكية ورسم السياسات، وإن أمكن، في مجال العلاقات الثنائية والدولية، بما في ذلك امتلاكه معرفة وافية عن المنظمات الإقليمية المعنية بالثروة السمكية مثل الهيئة العامة لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط والهيئة الدولية لصيانة التونة في الأطلسي. ويتعين أن يتمتع المرشح المكلف بدرجة عالية من المبادرة المهنية. كما ينبغي أن يتمتع بخبرة طويلة في مجال إعداد الميزانيات والوثائق وتنظيم الاجتماعات الدولية. وعلى المرشح المكلف أن يكون قادراً على استخدام لغتين (بطلاقة: المستوى ج) من لغات منظمة الأغذية و الزراعة الرسمية من بين الإنكليزية والعربية والأسبانية والفرنسية. ويعتبر امتلاك لغة إضافية من بين اللغات المذكورة، ولو بشكل محدود، ميزة إضافية.

(ب) ومن المؤهلات الضرورية، امتلاك مهارات في مجال اختيار الموظفين؛ وقدرة مثبتة على الإشراف المهني في مجالات العمل؛ والقدرة على استخدام نظم معالجة النصوص وأوراق الحسابات ونظم إدارة قواعد البيانات.

(ج) ومن بين المزايا المرغوب بها، تتمتع المرشح بقدرة عالية على التكيف والتعاون مع أشخاص من جنسيات وثقافات وخلفيات اجتماعية ومستويات تعليم مختلفة.

(د) ويجب أن يبلغ المرشحون السن التي تمكنهم من إتمام فترة ولاية كاملة مدتها خمس سنوات (إطلع على الفقرتين 26 و 27 من هذه الوثيقة).

-22- إن وظيفة الأمين هي من درجة م-1 على جدول مرتبات الأمم المتحدة الخاص بالمدراء والموظفين من الفئات العليا. كما يحق للأمين الاستفادة من بدل متغير يتالف من تسوية مقر العمل واستحقاقات المعاش التعاوني والتأمين الصحي، الخ. ويعتبر الأمين موظفاً لدى منظمة الأغذية والزراعة ويخضع تعينه للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بشؤون الموظفين في المنظمة.

## المهام

-23- إن الهيئة مدعوة إلى دراسة المهام التي ستوكل للمرشح المكلف كما هي مبينة في الملحق "ألف" بهذه الوثيقة.

## مباشرة العمل

- 24- يُقترح اتخاذ الترتيبات اللازمة ل مباشرة العمل بأسرع وقت ممكن بعد أن تختار الهيئة المرشح، وعلى أية حال في مهلة لا تتعدي أربعة أشهر، نظراً إلى المدة اللازمة لإتمام الإجراءات الإدارية، إن كان على مستوى منظمة الأغذية والزراعة أو على مستوى الإدارة التي ينتمي إليها المرشح المكلف، إن كان ذلك حاله.
- 25- وتجري المقابلات والتصويت لاختيار الأمين خلال دورة عادية أو استثنائية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، تتم الدعوة إليها في تاريخ تحديده الهيئة.

## مدة ولاية الأمين التنفيذي

- 26- إن الهيئة مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن مدة ولاية الأمين التنفيذي، وهو أمر لم يتم التطرق إليه عند اختيار المرشح لهذا المنصب لا في عام 2004 ولا في عام 2005. ولهذه المسألة أهميتها كونها تضمن الاستقرار في الأمانة وفعاليتها، فضلاً عن ضرورة الأخذ بالحسبان أن إطالة مدة تعيين الأمين لا تخلو من المخاطر إذا تبين في وقت لاحق أن أداء الشخص المكلف غير مرضٍ.

- 27- ويُقترح أن تكون مدة تعيين الأمين خمس سنوات. ويمكن إعادة اختيار الأمين المكلف لمدة خمس سنوات لولاية أخرى. وتدرج مسألة اختيار الأمين التنفيذي الجديد على جدول أعمال الدورة العادية الثالثة التي تلي الدورة العادية للهيئة التي تم خلالها اختيار الأمين التنفيذي أو خلال الدورة العادية الرابعة التي تلي اختيار الأمين التنفيذي، في حال أجريت عملية الاختيار خلال دورة استثنائية للهيئة. ويعود للهيئة أن تقرر الترتيبات اللازمة لعملية اختيار الأمين التنفيذي المقبل وفقاً للإجراءات المعمول بها.

## التدابير المقترحة على الهيئة

- 28- إن الهيئة مدعوة إلى دراسة هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسباً من ملاحظات عليها. وهي مدعوة بشكل خاص إلى:

(أ) دراسة الإجراءات المقترحة لاختيار وتعيين الأمين التنفيذي للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والموافقة على هذه الإجراءات تمهدأً لإدراجها على شكل ملحق بالنظام الداخلي للهيئة فتصبح جزءاً لا يتجزأ منه؛

(ب) دراسة أية مسألة أخرى ذات صلة تتعلق، على وجه الخصوص، بنشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة ومهام الأمين التنفيذي والمؤهلات المطلوب توافرها لديه ومدة ولايته.

## الملحق ألف

### مهام الأمين التنفيذي للهيئة

-1 تنص الفقرة 2 من المادة الحادية عشرة من الاتفاق بشأن إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على أن يكون الأمين مسؤولاً عن تطبيق سياسات وأنشطة الهيئة التي يرفع إليها تقاريره. كما يتولى الأمين مهام أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التي تنشئها الهيئة، عند الحاجة. ويتحمّل من يشغل هذا المنصب المسؤولية العامة عن التخطيط والتنسيق والإدارة في الهيئة وفقاً للقرارات التي تتخذها هذه الأخيرة، علماً بأنه ينبغي رفع تقارير إلى المنظمة عن جميع القضايا، بما في ذلك الوثائق، التي قد يكون لها تأثير على سياسات منظمة الأغذية والزراعة وعملها وشؤونها المالية، وذلك عبر القنوات المحددة وفقاً للفقرة 30 من الملحق بالمبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقدة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور، (الجزء "ص" من النصوص الأساسية).

-2 يكون الأمين مسؤولاً، في ما يخص الأمور الإدارية، أمام المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وعليه تنسيق أنشطته المتعلقة بالقضايا الفنية مع الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمة من خلال إدارة مصايد أسماك و تربية الأحياء المائية. ويجب أن يُفسح المجال له للاستعانة بالخبرات الفنية المتوفرة داخل المنظمة.

-3 وعليه على وجه الخصوص:

(أ) تلقي المخاطبات الرسمية للهيئة ونقلها؛

(ب) البقاء على تواصل مستمر مع المسؤولين الحكوميين والمؤسسات المعنية بالمصايد والمنظمات الدولية التي تُعني برفع قيمة المصايد والمحافظة عليها وإدارتها الرشيدة واستخدامها، بالإضافة إلى التنمية المستدامة ل التربية الأحياء المائية في منطقة اختصاص الهيئة، وذلك بغية تسهيل التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المرتبطة بأهداف المنظمة؛

(ج) المحافظة على شبكة نشطة وفعالة من جهات الاتصال الوطنية لأغراض التواصل المنتظم حول التقدم المحرز والنتائج التي أسفرت عنها أنشطة الهيئة؛

(د) إعداد برامج عمل وتنفيذها وتحضير الميزانيات والحرص على إبلاغ الهيئة بالسرعة الازمة؛

(هـ) الموافقة على النفقات من الميزانية المستقلة للهيئة؛

(و) رفع تقرير عن أوجه استخدام موارد الميزانية المستقلة للهيئة؛

- (ز) المشاركة في صياغة الاقتراحات بشأن الميزانية وبرنامج العمل أو غيرها من أنشطة الهيئة المولدة من الميزانية العادلة للمنظمة؛
- (ح) جذب اهتمام أعضاء الهيئة والمانحين المحتملين بأنشطة الهيئة سعياً للحصول على تمويل أو لتنفيذ مشاريع رائدة وأنشطة تكميلية؛
- (ط) تشجيع بناء قواعد للبيانات وتيسيره ومتابعته بغية تقييم مصايد الأسماك ومراقبتها، وأيضاً لأغراض البحث التقني والبيولوجي والاجتماعي والاقتصادي، سعياً إلى إرساء إدارة المصايد وتنمية الأحياء المائية على أسس متينة؛
- (ي) عند الحاجة، تنسيق برامج البحوث التي يضطلع بها الأعضاء؛
- (ك) المشاركة، حسب المقضى، في متابعة أنشطة المشاريع المنفذة في الإطار العام للهيئة أو من قبل أجهزتها الفرعية؛
- (ل) تنظيم دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بالإضافة إلى اجتماعات خاصة أخرى؛
- (م) تحرير، أو تكليف أحد بتحرير، وثائق المعلومات وتقرير عن أنشطة الهيئة وبرنامج عملها يُرفع إليها خلال دوراتها العادية والحرص على نشر التقرير والمحضر بشأن دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بالإضافة إلى المجتمعات الخاصة ذات الصلة؛
- (ن) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنسيق بين أنشطة الهيئة والأنشطة التي تنفذها المنظمة من خلال إدارة مصايد الأسماك و تربية الأحياء المائية فيها، وخاصة في ما يتعلق بالسائلات التي تؤثر على السياسات وبرنامج العمل والشؤون المالية؛
- (س) تأدية أية مهام ذات الصلة قد توكل إليه .